قرار مجلس ادارة مجموعة بريد الامارات القابضة لسنة 2007

في شأن النظام الاساسي لمؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات)

رئيس مجلس الادارة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2007م بإنشاء مجموعة بريد الامارات القابضة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/246) لسنة 2007م في شأن تشكيل مجلس ادارة مجموعة بريد الامارات القابضة،

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للمجموعة، وموافقة مجلس ادارة المجموعة في جلسته رقم (7/1) بتاريخ 17/12/2007م،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الحكومة: حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

المجموعة: مجموعة بريد الامارات القابضة.

المؤسسة: مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات).

الوزير: وزير تطوير القطاع الحكومي.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجموعة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للمؤسسة.

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة وأغراضها

المادة 2

تظل مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات) قائمة بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2007م بوصفها وحدة تابعة للمجموعة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها وتستثمر خدماتها وفقاً للمعايير ذات الطابع التجاري.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة وفقا للقانون.

المادة 3

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الدولة.

المادة 4

تتولى المؤسسة دون غيرها القيام بالخدمات البريدية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2007م وتيسير أداء هذه الخدمات وبوجه خاص بنقل وأداء الآتي:

1- بعائث بريد الرسائل وتشمل: الرسائل والبطاقات والمطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة والبريد الدعائي المزود بعنوان أو بدون عنوان.

2- الطرود بأنواعها حسب أحكام اتفاقية الطرود البريدية العالمية.

3- خدمات صناديق البريد الخصوصية.

4- خدمات البريد العاجل المحلي والدولي.

5- الخدمات المالية البريدية وتشمل: الحوالات البريدية، وخدمة الشيكات البريدية، والبعائث مقابل تأدية القيمة، وحسابات التوفير، والتحصيل والدفع لحساب الغير، وتخضع هذه العمليات لرقابة المصرف المركزي.

6- الخدمات الأخرى التي تكلف بها من قبل مجلس ادارة المجموعة وتتفق مع طبيعة أعمالها.

وللمؤسسة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها بموجب عقود تبرمها معهم وفقاً للقوانين واللوائح.

المادة 5

للمؤسسة بناء على ترخيص من المصرف المركزي القيام بأعمال الوساطة المالية والنقدية، على أن يكون هذا النشاط خاضعاً لرقابة المصرف المركزي.

المادة 6

تختص المؤسسة بمنح تراخيص بيع واستخدام آلات التخليص البريدي إلى مؤسسات وشركات القطاع الخاص والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وفقاً للشروط التي يضعها مجلس ادارة المجموعة.

المادة 7

تختص المؤسسة بإصدار الطوابع البريدية للدولة بنوعيها العادي والتذكاري، وبطاقات هواة الطوابع، والمطبوعات المالية البريدية، والنماذج البريدية، ويتم إصدار الطوابع بفئات تتناسب مع قيمة الخدمات البريدية التي تخصص لها تلك الطوابع.

الفصل الثاني

ادارة المؤسسة

المادة 8

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة وأربعة أعضاء من بينهم نائب للرئيس تتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس ادارة المجموعة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، ويشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص والمعرفة بالأمور التي تتعلق بنشاط المؤسسة.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه، وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

المادة 9

يباشر المجلس السطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ويكون له على الأخص:

1- وضع السياسة التي تسير عليها المؤسسة لتحقيق أغراضها، وتحديد البرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.

2- وضع نظام شئون العاملين في المؤسسة، على أن يصدر بقرار من مجلس ادارة المجموعة.

3- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المالية والادارية والفنية لها على أن تصدر بقرارات من مجلس ادارة المجموعة.

4- الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة ورفعها للاعتماد من مجلس ادارة المجموعة.

5- الموافقة على الميزانية العمومية للمؤسسة وحساباتها الختامية بعد الإطلاع على تقرير المدير التنفيذي في هذا الشأن، وإحالتها إلى المجموعة برفقة تقرير مدققي الحسابات، وذلك لاتخاذ ما يلزم بشأنها حسب قانون إنشاء المجموعة.

6- متابعة أعمال المؤسسة، والتقارير الدورية التي تصدر عنها لاتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات.

7- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها اللوائح.

8- تملك الأراضي لإقامة مباني لمكاتب المؤسسة.

9- استغلال مباني المؤسسة للأغراض التجارية.

10- القيام بأية خدمات أخرى تكلف بها من قبل مجلس ادارة المجموعة، وتتفق مع طبيعة أعمالها.

المادة 10

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهرياً ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب المدير التنفيذي أو اثنان من أعضاء المجلس.

ويعين المجلس في أول جلسة أمين سر له ويحدد مكافأته.

المادة 11

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو نائبه وثلاثة من أعضائه على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. ويشترك المدير التنفيذي للمؤسسة في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود عنه أخذ الرأي.

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيهم من ذوي الخبرة في المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتدون مداولات الجلسة وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين سر المجلس.

المادة 12

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويحدد القرار المستحقات المالية الشهرية له والمزايا العينية وأية امتيازات أخرى.

ويقوم المدير التنفيذي بتنفيذ قرارات المجلس، وتصريف شؤون المؤسسة وتمثيلها في تعاملها مع الغير وأمام القضاء والتوقيع نيابة عنها، وذلك كله في الحدود المقررة في هذا النظام وفي لوائح المؤسسة وقرارات المجلس.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

المادة 13

رأس مال المؤسسة (200.000.000) مائتا مليون درهم يغطى بالكامل من قبل المجموعة، ويجوز بقرار من مجلس ادارة المجموعة زيادة رأسمال المؤسسة بناء على طلب من المجلس.

المادة 14

تزاول المؤسسة نشاطها على أساس تجاري وتتكون إيراداتها من:

1- الإيرادات الذاتية للمؤسسة.

2- الهبات والإعانات والمنح والوصايا الداخلية والخارجية التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة وبشرط أن يوافق عليها المجلس.

3- أية ايردات أخرى تحققها المؤسسة.

المادة 15

يقتطع سنوياً من صافي أرباح المؤسسة الاحتياطات التالية:

أ- (10%) لتكوين احتياطي قانوني، ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. ويعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا المعدل، ويستخدم هذا الاحتياطي في تدعيم مركز المؤسسة المالي.

ب- أية احتياطات أخرى يقررها مجلس ادارة المجموعة.

المادة 16

يؤول إلى المجموعة صافي الأرباح بعد اقتطاع الاحتياطات المنصوص عليها في المادة السابقة رقم (15) من هذا النظام.

وفي حال الخسارة، تتحمل المجموعة صافي الخسارة وتقتطع من أرباحها.

المادة 17

السنة المالية للمؤسسة اثني عشر شهراً تبدأ من اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة 18

تفحص حسابات المؤسسة من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل المجموعة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وعلى مدققي الحسابات أن يقدموا إلى المجلس تقريرهم عن رقابة حسابات المؤسسة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وبين عضوية المجلس أو عمل آخر في المؤسسة.